معهد التخطيط القومى

لقاء الخبراء

سلسلة أوراق اقتصادية

العدد رقم (١)

يوليو ٢٠٠٤

جمهورية مصر العربية - طريق صلاح سالم - مدينة نصر-القاهرة مكتب بريد مدينة نصر رقم ١١٧٦٥

A.R.E. Salah Salem St. Nasr City, Cairo P.O. Box: 11765 Nasr City

تقديم

يصدر العدد الأول من سلسلة الأوراق الاقتصادية لمتابعة تناول أهم القضايا الجارية على الساحة الاقتصادية ، ويمثل أيضا محصلة ونتاج أعمال جلسات الخبراء فى المعهد لتطرح مقترحات وتصورات للحلول الممكنة لما تثيره هذه القضايا .

ويتناول هذا العدد عدة موضوعات هى على الترتيب :

- الاستثمار وحوافزه فى مصر
- قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار
- العشوائيات فى مصر
- فلسفة الدين العام فى مصر : مشكلة تراكم الدين الداخلى وطرق العلاج المطروحة.

هذا وقد شارك فى اعداد الأوراق الخلفية أساتذة وخبراء من المعهد هم على ترتيب ورود الموضوعات :

- أ.د. فادية محمد عبد السلام
- د. نيفين كمال حامد ، د. حجازى الجزار
- أ.د. علا سليمان الحكيم
- د. محمد حمدى المسلمانى

وتأمل لجنة الندوات والمؤتمرات بالمعهد فى ان يكون كل ما تقدمه هذه السلسلة الاقتصادية ملبياً لاحتياجات رسم السياسات واتخاذ القرارات فى ضوء رؤى علمية لبعض المتخصصين وذوى الاهتمام .

والله ولى التوفيق ،،

لجنة الندوات والمؤتمرات بالمعهد

ورقة للمناقشة

حول

الاســـتثمار وحوافزه فى مصر

مقدمة

علي ضوء ما تبين من حاجة الاستثمار الى مناخ جاذب والقضاء علي التوامل المعوقة فقد تركزت الجهود من الحكومة لوضع صيغة نهائية لمشروع قانون بتعديل احكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لتهيئة مناخ الاستثمار في اطار فلسفة مكان واحد وجهه واحدة وقرار واحد وذلك بتبسيط الإجراءات وتقنين نظام مجمع خدمات الاستثمار .

وتمثل هذه الورقة خلفية اساسية لمناقشة اهم التحديات التى تواجه المستثمر وتحدد درجة جاذبية مناخ الاستثمار في مصر . وكذلك لإلقاء الضوء حول تجارب الدول الأخري في منح حوافز الاستثمار وطرح العديد من التساؤلات للنقاش بهدف بيان ما استحدث في مشروع تعديل القانون الحالي عن سابقيه من القوانين وذلك بغية الوصول الى مقترحات لاجراء تعديلات في مجالات ونصوص تتعلق بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ وذلك بهدف تحسين بيئة مناخ الاستثمار .

١- بعض التحديات التى تواجه المستثمر في مصر

أولاً : **الاجراءات والاطار التشريعي**

- تتعدد القوانين التي يخضع لها المستثمر (مثل قانون التجارة ١٧ لعام ١٩٩٧ ، ١٥٩ لعام ١٩٨١ ، قانون ٨ لعام ١٩٩٧ ، قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ..) .
- تعددية الجهات التى يتعامل معها المستثمر – الامر الذي يترتب عليه ارتفاع التكاليف التى يتحملها المشروع من اجل اصدار الموافقة النهائية والتصريح بمزاولة النشاط وقد تصل هذه التكاليف الى ٤٠ % (شاملة الرسوم الجمركية علي المعدات) .
- يتراوح زمن الحصول علي موافقات التأسيس بين ثلاثة الي ستة أشهر .
- فيما يخص برنامج الخصخصة :

* عدم وجود جدول زمني منسق للخصخصة وعدم توافر معلومات ذات مصداقية حول الأصول والميزانيات لمشروعات القطاع العام
* قرار الحكومة بعدم تضمين الأرض ضمن صفقة البيع لعدد من شركات القطاع العام
* نظم تخصيص مبيعات الأسهم في الشركات المخصخصة واثرها علي تجزئة وتفتيت الملكية الجديدة ووقوفها حائل دون قيام إدارة جديدة كفؤة .
* منهجيات الحكومة في تقييم مشروعات القطاع العام وأصوله .
* مستوي كفاءة أنظمة التسوية والتسجيل وإجراءات الحجز .

* مشاكل إعادة هيكلة مشروعات القطاع العام في ضوء ندرة الموارد المالية والبشرية
* تقييد فرص المساهمة الأجنبية في تمويل برنامج الخصخصة بظروف بيع وتخصيص الأسهم في البورصة المصرية .

ثانيا : العمالة

تشتمل قوانين الاستثمار علي العديد من النصوص المتعلقة بالعمالة وظروف التشغيل وتتمثل فيما يلي :

- حصول العمال علي ١٠% من الأرباح الموزعة للمشروع .
- اشتراط حصة للعمالة المصرية تصل إلى ٩٠% من إجمالي العمالة .
- تصل نسبة العمالة في المناطق الحرة إلى ما لا يقل عن ٧٥% .
- تحديد الحدود الدنيا للأجور في قوانين الاستثمار والشركات .
- تصل التأمينات الاجتماعية إلى ٢٩% من الأجور المدفوعة .

وتتركز شكوى الشركات الأجنبية في ارتفاع التكلفة الحقيقية للعمالة المترتبة علي تطبيق قانون العمل بما ينطوي عليه من صعوبات خاصة بإجراءات التعيين بالشركات وظروف الفصل وغياب توصيف للوظائف مرتبط بالمهارات والمؤهلات Scales .

ثالثا :القدرة المحدودة علي التنبؤ بالسياسات علي مستوي الاقتصاد الكلي :

(*) دلائل عدم التأكد والتيقن نحو المستقبل

- حيث تتمتع في الغالب مشروعات القطاع الخاص الكبيرة الحجم بعلاقات مع متخذي القرار أكثر من المشروعات الصغيرة ومن ثم يصعب علي المنظم الصغير ومتوسط الحجم الحصول علي معلومات حول التغيرات في السياسات مثل التعديلات في (أسعار الطاقة ، الجمارك ، قوانين العمل والأجور . وسعر الصرف الأجنبي. ضريبة المبيعات ، وعدم وجود وقت للتكيف) الأمر الذي يخلق تخوف من عدم توافر البينية اللازمة لخدمة وكفاءة النشاط الاستثماري .
- الانسحاب الظاهر للدولة من الحياة الاقتصادية وتأثيره السلبي حول تكوين البنية الأساسية، ركود الطلب المحلي والخارجي .

(*) عوائق الخروج من السوق Deinvestment

- حيث يرتبط ذلك بتحجيم القدرة علي الخروج بخسائر محدودة ويرجع ذلك الي :

أ- عدم وصول سوق رأس المال المستعمل بعد الى مستويات النمو والنشاط والنضج اللازم .

ب- قانون السماح بإنشاء شركات تأجير رأس المال وما ينطوي عليه من عدم وضوح الضمانات ضد الاحتكار أو السيطرة من جانب هذه الشركات .

رابعاً: الأداة الضريبية

- يقدر سعر الضريبة الفعلي على الآلات والمعدات في الأنشطة الصناعية بنحو ٣٢% وفي الأنشطة الخدمية بنحو ٤٦% ويبلغ هذا السعر علي الاستثمار في المخزون ٥٧% في النشاط الصناعي وحوالي ٤٦% في النشاط الخدمي .

أما سعر الضريبة الفعلي علي الأرض فيبلغ مستوي سالباً - ويرجع ارتفاع سعر الفعلي للضريبة على الاستثمار في الآلات والمعدات والمخزون الى تعرض هذه الأصول لضريبة المبيعات على المعدات الرأسمالية دون وجود ائتمان ضريبي علي المدخلات كذلك يرتفع السعر الفعلي للضريبة علي المخزون بسبب ما يؤدي اليه أسلوب حساب ومعدل الإهلاك من فرص ضريبة علي الأرباح الناجمة عن الاحتفاظ بالمخزون .

- تفضيل اللجوء الى الاقتراض لتمويل الاستثمارات حيث يتم تجنيب فوائد الدين دون ان تتعرض لضريبة الشركات كذلك فإن الاستثمار الذي يمول بالأرباح المحتجزة يتعرض لعبء ضريبي اعلي من الاستثمار الذي يمول عن طريق الدين وذلك راجع لإمكانية خصم مصاريف الفائدة وعدم تعديل الأوعية الضريبية تبعاً لمعدلات التضخم.

- الانحياز للشركات المساهمة خاصة مع قصر الاستفادة من الإعفاءات الضريبية وحوافز المناطق الحرة علي الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة .

٣٠ حوافز واعفاءات الاستثمار في ضوء تجارب الدول الأخرى

تم اختيار عدة دول شملت بعض دول جنوب شرق آسيا فضلاً عن تونس وتركيا والمكسيك وهي دول تنتمي الى دول الدخل المتوسط والمنخفض وتجتاز مراحل مختلفة من التنمية في ظل تطبيق برامجها للاستقرار الاقتصادي والإصلاح الهيكلي .

ومن الضروري التأكيد علي أن نجاح تلك الدول في دفع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الخاص بصفة خاصة لم يكن نتيجة فقط لتوافر حوافز ملائمة للاستثمار وإنما كان أيضا انعكاساً لتوفر البيئية والمناخ الملائمين لتوطين الاستثمار.

أ- حالة تونس : حيث تعتبر من انجح الدول في دفع الاستثمار - وتعكس قراءة القانون مدي وضوح الرؤيا والأهداف والاولويات حيث تم بلورة هذه الأولويات في القانون من خلال

مزايا عامة تعطية لكافة المشروعات الاستثمارية بالإضافة الى عدد آخر من المزايا الخاصة (وفقا لأولويات تتمثل في مزايا للأنشطة التصديرية . للأنشطة في مناطق جغرافية محددة . أنشطة ترتبط بالتكنولوجيا والبحث العلمي . مزايا لمشروعات حماية البيئة . وكذلك اعفاءات للمستثمرين الجدد وللمشروعات الصغيرة) . وبإيجاز تمنح تونس اعفاءاً من ضريبة الشركات لمدة عشر سنوات وغيرها من الحوافز المالية للشركات التى تصدر ٨٠% على الأقل من انتاجها مثل منح علاوة استثمار تصل الى ٨% فضلاً عن المساهمة في انشطة R & D . التدريب . ودراسات الجدوي المرتبطة بتوفير الطاقة .

ب . توفر <u>تركيا</u> ضمانات للاستثمارات الأجنبية تتمثل في المعاملة الوطنية ودخول كافة القطاعات الصناعية بنسبة ١٠٠% مساهمة اجنبية وحرية تحويل الارباح . كما تمنح تخفيضات من التعريفة الجمركية للأنشطة التصديرية وقروض ميسرة وعلاوة استثمار بنسبة ٢٠% - كما تمنح حد ادني لرأس المال .

ج . **وتنطوي تجربة المكسيك كتجربة ناجحة علي عدة عناصر :**

- ان تشجيع الاستثمارات الأجنبية قد ارتبط بأشكال تحويل الديون والخصخصة .
- السماح للملكية الأجنبية في المشروعات حتي ١٠٠% .
- وضع شروط مقيدة تتمثل في وضع حد أقصي للاستثمارات في الأصول الثابتة بما لا يتجاوز ١٠٠ مليون دولار .
- اشتراط ان يكون التمويل المباشر من الخارج .
- اشتراط ان تكون صافي التدفقات من النقد الأجنبي متراكمة وموجبة خلال السنوات الأولي من التشغيل .
- وضع معايير اداء اقتصادي معينة لهذه المشروعات .
- اصدار قانون يتعلق بنقل التكنولوجيا يسمح بمقتضاه لوزارة التجارة بأن تتدخل في اختيار التكنولوجيا وتحديد الاسعار القصوي لها . واشتراط ان تقوم المشروعات المستوردة للتكنولوجيا بتنفيذ بعض البرامج في مجال البحوث والتطوير وتطبيق معايير مواصفات الجودة وتحسين كفاءة استخدامات الطاقة والانتاجية .

د . تنطوي كل <u>تجارب الدول الآسيوية</u> - سواء التى شهدت تدخل الدول او انحسار دورها في الحياة الاقتصادية علي ملامح مشتركة مثل :

- تحقيق قابلية التحويل للعملات في معاملات الحساب الجاري .

- تخفيض الرسوم الجمركية او الغائها علي السلع الرأسمالية والوسيطة مع فرض مستويات معقولة من التعريفات علي السلع الاستهلاكية تتراوح ما بين ٤%- ٩%.
- لازال للحكومات ادوار هامة في اختيار أنشطة FDI

ففي تجربة اندونيسيا : تحددت نسبة المساهمة الأجنبية في المشروعات (٨٠%- ٩٥%) وذلك في المشروعات التى تصدر ٦٥% علي الأقل من انتاجها ومؤخراً وضعت شروط علي الحد الأقصي لنسبة الملكية في ضوء الشروط التالية :

* حصة الشريك الأجنبي في المشروع لا تقل عن ٥٠ مليون دولار مدفوعة بالكامل .
* تحديد موقع المشروع في المناطق البعيدة والفقيرة .
* يخصص الانتاج بالكامل للتصدير .
* السماح بتعجيل فترة اهلاك الأصول .
* يمكن ترحيل الخسائر لعدة سنوات مالية بحد اقصي عشر سنوات وبسعر ضريبي ١٠% علي توزيعات ارباح المستثمر الأجنبي .
* حوافز خاصة للوحدات التى تصدر مثل تطبيق نظام رد الجمارك والسماح باستيراد مكونات أجنبية فى حالة توافر البديل المحلى .

أما بالنسبة للهند : فتتمثل بعض حوافز الاستثمار فى الآتى :

- منح أعفاء جزئى من الضرائب للاستثمارات الجديدة واعفاء كامل من الضرائب لمدة خمس سنوات فى حالة انشاء مشروعات داخل المناطق الحرة
- السماح بتكوين مخصصات احلال دون قيود وتخفيضات ضريبية .
- خصم المبالغ المنصرفة على البحث العلمى وعلى ترويج الصادرات من الوعاء الضريبى .
- قائمة سلبية بنوعية الاستثمارات .

وفيما يخص تايوان

أ- توجد قائمة سلبية بالصناعات التى يخضع الاستثمار فيها لقيود وتستغرق الموافقة على المشروعات الاستثمارية مدة أربع اسابيع فى المتوسط .

ب- تمنح تخفيضات ضريبية عند الاهلاك المتسارع للمعدات المستخدمة فى البحوث والتطوير والاستثمار فى معدات التكنولوجيا وتدوير المخلفات والتلوث .

٣٠ هل انطوى القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ على اختلاف عن القوانين السابقة عليه؟

لم يتضمن إلا قدراً طفيفا من التعديلات عن سابقة حيث استمر فى فتح باب الاستثناءات حيث ترددت عبارة يجوز لمجلس الوزراء بناءا على اعتبارات خاصة يراها زيادة الاعفاءات ومد الفترة الزمنية التى يطبق عليها الاعفاء أو اضافة مجالات جديدة للاستثمار لاعتبارات الصالح العام أو التدخل فى تحديد الأسعار وإن كان قد حصر هذه التجاوزات فى خمس مجالات فقط مقابل تسع مجالات فى القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

ظلت حوافز الاستثمار غير فعالة للأسباب التالية :

- لم يظهر أهمية الاستثمار الصناعى عند تشريع الحوافز والاعفاءات فى القانون .
- لم يتضح الربط بين هذه الحوافز وأداء المشروعات الاستثمارية حيث اقتصر النص على منح مزيد من الاعفاءات للمشروعات التى يقتضيها الصالح العام دون تحديد لمجال عمل المشروع أو مدى اسهامه فى زيادة الصادرات أو فى تشغيل العمالة أو فى ادخال تكنولوجيا جديدة ..
- لم يعكس القانون أى تميز لصالح المستثمر المصرى خاصة والعربى عامة .
- استمرار سيطرة البعد الجغرافى فى اختيار المشروعات .

٤٠ ما استحدثه مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

- توحيد الجهات التى تتعامل معها الشركات فى الهيئة ومنحها اختصاص اصدار الموافقات والتراخيص للنشاط والتخصيص للأراضى وايضا اصدار شهادات نهائية للتمتع بالاعفاءات الضريبية والجمركية .

- تيسير الاجراءات المرتبطة بالآتى :
  - تأسيس شركات التنمية المتكاملة .
  - اجازة تحديد رؤوس الأموال والميزانيات للشركات بالعملات الأجنبية .
  - السماح باستيراد القوالب والاسطمبات دون رسوم جمركية .
  - تنظيم عمليات التفتيش .

- تنظيم فض المنازعات
  - قرارات لجان التظلم (فى الهيئة ومجلس الوزراء) نهائية وملزمة وتتيح للمستثمر حق اللجوء الى القضاء .

- <u>اضافة مجالات جديدة</u> تمنح فيها حوافز اضافية للشركات ذات الشهرة العالمية والتى تعتبر مصر مركز اقليميا فضلا عن الشركات العاملة فى مجالات التقنية الحديثة والتجارة الدولية والمستثمرة فى تحديث شركات القطاع العام أو التى تؤول للبنوك .

<u>٥- هل مشروع قانون حوافز الاستثمار يشكك الحديد بحاجة الى تعديلات أخرى ؟</u>

وهنا نرى الحاجة الى العديد من الاصلاحات أو التعديلات المؤسسية والمالية وغيرها والتى تمثل بوضعها الراهن عقبات فى سبيل تحسين مناخ الاستثمار :

١- ضرورة أن يعكس القانون الأهداف والأولويات الاقتصادية .

٢- أن يكون له تركيز واضح على الصناعة باعتبارها النشاط الديناميكى اللازم لتطوير القطاعات الأخرى ، وأن يكون القطاع الأساسى المأمول لحفز الصادرات السلعية . وأن يرتبط بقضايا التشغيل والتحديث التكنولوجى وتنمية الكوادر البشرية ، وعليه يتعين أن تكون هناك صلة وليست انفصام بين استراتيجية التصنيع وبين قانون الاستثمار .

٣- التأكيد على أن الحوافز المالية ليست كل ما يعزى بالاستثمار ولابد من حزمة الحوافز الايجابية الأخرى : كفاءة البنية الأساسية والمعلوماتية ،استقرار السياسات والقوانين .

٤- ان النظام الحالى لتحفيز الاستثمار فى مصر يتضمن كلا من آليات التحفيز والجهاز التنفيذى ممثلا فى الهيئة العامة للاستثمار والتساؤل هل تملك هيئة الاستثمار القدرة على تحفيز الاستثمار الصناعى ؟ أم هناك حاجة لتفويض جهات مختصة مثل وزارة الصناعة بالتعاون مع وزارتي التجارة والتخطيط لاستكمال هذا النقص ؟

٥- ان توسع مصر فى نظم الحوافز الضريبية (رغم عدم فعاليتها) كان سببا مباشرا لفرض مزيد من الأعباء الضريبية الأخرى (مثل رسم تنمية الموارد) مما عقد الادارة الضريبية وأثر سلبا على مناخ الأعمال من السلبيات الناجمة عن المعاملة التفضيلية (مثل اعاقة التوسع فى الصناعات غير التقليدية والتشوهات فى تخصيص الاستثمارات كما أوضحنا سلفا) . والتساؤل المطروح أليس مجديا أن تحال مسألة الاعفاءات الى قانون الضرائب الجديد ليحسمها أفضل من إدراجها فى قانون حوافز وضمانات الاستثمار ؟

٦- يؤخذ على القانون فى صياغته الحالية إغفاله لأهمية الحوافز غير الضريبية والتى قد يكون لها أكبر فعالية على جذب الاستثمار مثل مساهمة الدولة فى تكاليف التأمينات الاجتماعية أو فى اعداد دراسات الجدوى أو فى التكاليف الاستثمارية للمشروعات فى مجالات البحوث والتطوير وغيرها (مثل حالة تونس واسرائيل مثلا) ، أليس من

الأهمية دعم المستثمرين وتشجيعهم فى بداية النشاط عن طريق منحهم أراضى مجانا فى بعض المناطق أفضل من منح اعفاءات ضريبية ؟ - أليس من الأهمية الغاء الجمارك على الرسوم الهندسية عند بدء المشروعات ؟.

٧- ان المشروع قد يكون قاصرا نظرا لخضوع فروع هيئة الاستثمار فى المحافظات للمحليات مما يستوجب أن يكون التعديل جوهريا وأن تكون هيئة الاستثمار وزارة تنفيذية للاستثمار .

٨- هناك حاجة مؤكدة الى الاهتمام بالمشروعات الصغيرة دونما الاعتماد على معيار كثافة العمالة وحدها وذلك لتكوين كيانات صناعية فى صورة شركات مساهمة وبحيث تتسع قاعدة الملكية وهو ما يستلزم عدة أمور :

- ألا يسقط حق المشروعات الصغيرة فى الحصول على اعفاءات ضريبية مثل المشروعات الكبيرة وأن تحدد اللائحة التنفيذية تحديدا دقيقا للمشروعات الصغيرة والكبيرة الحجم .
- بحث الاستفادة من تجربة تونس التى تتيح للمستثمر الحصول على علاوة استثمار التى تمثل نسبة من نفقات المشروع مع ربط منح هذه الحوافز وفقا لنسبة التصدير .
- أهمية أن يولى القانون الحالى اهتماما لتشجيع الاستثمارات الجديدة أكثر من علاج مسألة الديون المتعثرة (ويمكن الاستفادة من تجربة اندونيسيا فى الخاصة بترحيل الخسائر لفترة زمنية يتفق عليها) .
- أهمية تطوير نظام الصلح الوافى من الافلاس بما يحققه من سرعة تصفية الشركات والمنشآت المتعثرة .
- أن يساعد القانون فى تحديد آليات إيقاف النشاط للمشروعات الكبيرة ووضع ضوابط لعملية التفتيش على المنشآت .

٩- التأكيد على أن يعالج القانون الحالى مسألة توفير آليات للتعامل مع التشغيل للمشروع والخروج من السوق للأنشطة التجارية والصناعية وقد ترتبط هذه الآليات بتحديد طرق اكثر ملاءمة لمعالجة اهلاك الأصول ووضع حدود قصوي للاستثمار في الاصول الثابتة واشتراط ان يكون صافي التدفقات من النقد الأجنبي متراكمة وموجبة خلال السنوات الأولي من التشغيل .

١٠- يجب ان يتصدي التطوير المقترح لمشروع الضرائب الجديد لمشكلة الارتفاع الناجم عن العبء الضريبي الحالي بسبب ارتفاع سعر ضريبة الشركات ووجود ضريبة اخري علي رأس المال فضلاً عن ضريبة المبيعات علي السلع الرأسمالية بحيث يقترح تخفيض المعدل الضريبي بصفة عامة والغاء ضريبة المبيعات علي السلع الرأسمالية التي ليس لها بديل محلي ، مع الحاجة لإدخال نظم الخصم او الائتمان الضريبي لمستلزمات الانتاج التى تتعرض لضرائب الدمغات أو غيرها .

مناقشات و توصيات

جلسة الخبراء

حول

الاستثمار وحوافزه فى مصر

علـــى ضـــوء مـــا تبين من حاجة الاستثمار إلى مناخ جاذب والقضاء على العوامل المعوقـــة له تركـــزت الجهـــود من الحكومة لوضع صيغة نهائية لمشروع قانون بتعديل أحكـــام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ لتهيئة مناخ الاستثمار في إطار فلسفة مكان واحد وجهه واحدة وقرار واحد وذلك تبسيط الاجراءات وتقنيين نظام مجمع خدمات الاستثمار .

وفـــى اطار اهتمام ادارة معهد التخطيط القومى وهيئته العلمية بابداء ملاحظات حول مشـــروع قـــانون تعديل القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ تمت مناقشة ورقة خلفية اساسية حول الاســـتثمار وحوافزه بحضور ستة وعشرين خبيراً ومتخصصاً من داخل المعهد وخارجه وذلك في مساء الاربعاء ٢٤ مارس حيث تبلورت عدة مقترحات وتوصيات حول ما يجب ادخاله علي قانون ضمان وحوافز الاستثمار تمثلت في الآتي :

١- ضـــرورة وضـــع خـــريطة اســـتثمارية للأولويـــات منسقة مع اهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢- ان الاعفاءات الضريبية قليلة الفاعلية في حفز الاستثمار ومن ثم ليس من المناسب الاعتماد عليها كثيرا .

٣- التأكـــيد علـــي ان الحوافـــز المالية ليست كل ما يغري بالاستثمار ولا بد من توافر حزمة من الحوافز الايجابية الأخري مثل :

- تحسين الظروف البيئية ، الأمنية ، احترام قواعد وقوانين المرور .
- رفع كفاءة البنية الاساسية والمعلوماتية.
- تحقيق الاستقرار في السياسات والثبات للقوانين .
- تقديـــم مســـتندات فنية في شكل دراسات للجدوي للمستثمرين تساهم في اعدادها مؤسسات ومراكز البحوث العلمية .
- خلق طبقة من المنظمين الجدد وذلك من خلال تنفيذ برنامج قومي لتنمية شباب المستثمرين .

٤- ان يكون التمييز في الحوافز الممنوحة للاستثمار وفقاً للأولويات . مع مراعاة :

- عدم التفرقة بين المحلي والأجنبي .
- ان يكون الأصل هو الاعفاء المتدرج وليس المطلق
- يـــتم الاســـتغناء عـــن الاعفـــاءات الضـــريبية كلما امكن (لتخفيف العبء علي الموازنة) .